

القرار رقم/١٤٣

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن الملائمة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي مجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ المتعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعدل المادة (٨) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤١٠/ تاريخ ١٢/٧/٢٠١٨، المتضمن قواعد تعين أعضاء الهيئة الفنية وفق الآتي:

المادة (٨)- أ- لا يمنح المقبول بوجوب هذا الإعلان إعارة أو إجازة بلا راتب قبل مرور خمس سنوات من تاريخ تعيينه و المباشرة العمل.

ب- لا يسمح لحامل شهادة الدكتوراه المقبول بوجوب هذا الإعلان التقدم إلى إعلان تعين أعضاء الهيئة التدريسية قبل مرور ستين من تاريخ تعيينه و المباشرة العمل في عضوية الهيئة الفنية.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠١٩/٣/٢٨
دمشق في

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي

السيد الدكتور رئيس جامعة دمشق - حلب - تبريز - البصرة - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية

السيد رئيس المكتب التنفيذي: للأخداد الوطني لطلبة سوريا - لقابة المعلمين

السادة معاون وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

عمادة المعهد (العامي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)

وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الهيئة التعليمية)

مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).